



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

التداعيات القانونية لإكتساب الجنسية اللبنانية

أولاً: المقدمة

الجنسية بشكل عام تعني تلك الرابطة القانونية والسياسية القائمة بين الفرد والدولة بحيث يصبح الفرد بموجبها أحد سكانها.

وقد عرّفت محكمة العدل الدولية بأنها علاقة قانونية تقوم على أساس رابطة اجتماعية وعلى تضامن في المعيشة والمصالح والمشاعر.

وتم الاعتراف دولياً بحق كل انسان بأن يتمتع بجنسية دولة ما بموجب معاهدة جنيف لعام ١٩٣٠، وبموجب المادة ١٥ فقرة أولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، حيث نصت المادة ١٥ المذكورة على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، حيث لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.

ثانياً: الخلفية

جرت العادة ان تعود مشكلة المجنسين الى الواجهة عند كل إستحقاق إنتخابي، نظراً لدورهم المؤثر على النتائج الإنتخابية في بعض الدوائر لمصلحة هذا الفريق السياسي او ذاك، علماً أن جذور المشكلة في الأساس تعود لتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠، حينما أعلن رئيس الحكومة رفيق الحريري أنذاك في إحدى الجلسات النيابية المخصصة لمناقشة

الحكومة، انه وقّع مع رئيس الجمهورية حينها إلياس الهراوي ووزير الداخلية بشارة مرهج مرسوم التجنيس (رقم ٥٢٧٤) لكل المستحقين. إلا أن المرسوم أتى خالياً من أعداد اللذين نالوا الجنسية اللبنانية، ما انطوى على إشكاليات كثيرة، دفعت البعض الى وصف المرسوم بأنه أسوأ عملية تغيير ديمغرافي وإجتماعي على الإطلاق، فيما اعتبر مؤيدوه انه رفع الظلم عن الاف اللبنانيين، ومنح الجنسية ممن لحق بهم ظلم كبير وحرموها من هوياتهم، بسبب الإهمال أو الجهل أو الخطأ الإداري أو الكيد السياسي والحسابات الطائفية. وحتى اليوم لم يستطع أحد أن يجزم كم هو عدد المجنسين في لبنان فعلياً، وعليه فإن هذا المرسوم شهد انتقادات كثيرة أدت الى صدور قرار عن مجلس شوري الدولة عام ٢٠٠٣ قضى بضرورة إعادة دراسة الملفات وفق معايير معينة، ولم ينفذ القرار الا في العام ٢٠١١، اي بعد ثماني سنوات من صدور قرار مجلس شوري الدولة وحوالي سبعة عشر عاماً من صدور مرسوم التجنيس. وقد ادى ذلك الى حرمان بعض المجنسين من حقوقهم المدنية نتيجة الطعن المقدم من الرابطة المارونية وبالتالي سحب الجنسية من غير المستحقين لها.

ثالثاً: لمحة تاريخية، قرار رقم ١٥ - صادر في ١٩/١/١٩٢٥

ان الجنرال ساراي المفوض السامي للجمهورية الفرنسية لدى سوريا ولبنان الكبير والعلويين وجبل الدروز، بناء على المرسوم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠، وعلى القرار رقم ٢٨٢٥ المؤرخ في ٢٠ اب سنة ١٩٢٤، وعلى إقتراح السكرتير العام، قرر ما يأتي:

المادة ١- يعد لبنانيا

١- كل شخص مولود من اب لبناني

٢- كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير ولم يثبت انه اكتسب بالبنوة عند الولادة تابعة اجنبية

٣- كل شخص يولد في اراضي لبنان الكبير من والدين مجهولين او والدين مجهولي التابعة

المادة ٢- ان الولد غير الشرعي الذي تثبت بنوته وهو قاصر يتخذ التابعة اللبنانية اذا

كان احد والديه الذي ثبتت البنوة اولا بالنظر اليه، لبنانيا. وإذا كان برهان ثبوت البنوة بالنظر الى الاب والام ناتجا عن عقد واحد او حكم واحد اتخذ الابن تابعة الاب إذا كان هذا الاب لبنانيا

المادة ٣- ملغاة وفقا للقرار ١٢٢ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١٩

المادة ٤- ان المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعة اللبنانية، والراشدين من اولاد الاجنبي المتخذ التابعة المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا ان يحصلوا على التابعة اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء اكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعة للزوج او للاب او للام او بقرار خاص. وكذلك الاولاد القاصرون لاب اتخذ التابعة اللبنانية او لام اتخذت هذه التابعة وبقيت حية بعد وفاة الاب فانهم يصيرون لبنانيين الا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعة

المادة ٥- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناء على طلبها

المادة ٦- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

ان المرأة اللبنانية التي تقترن باجنبي تبقى لبنانية الى ان تطلب شطب قيدها من سجلات الاحصاء لاكتسابها جنسية زوجها

المادة ٧- معدلة وفقا للقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١

يجوز للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية إثر اقترانها بأجنبي ان تستعيد هذه الجنسية بعد انحلال الزواج بناء على طلبها

ان اللبنانيات اللواتي تزوجن قبل احصاء سنة ١٩٣٢ وخسرن جنسيتهن بالزواج ولم يكن لهن قيد في سجلات هذا الاحصاء يمكنهن بعد انحلال الزواج الحصول على حكم قضائي بقيدهن إذا ثبت وجودهن بتاريخ ٣٠ اب سنة ١٩٢٤ على الاراضي اللبنانية بالتاريخ المذكور فيمكنهن استعادة جنسيتهن اللبنانية بموجب المادة الثانية من قانون ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٦

المادة ٨- يفقد الصفة اللبنانية:

اللبناني الذي اكتسب تابعة اجنبية إذا كان هذا الاكتساب قد سبق الترخيص فيه بقرار

من رئيس الدولة.
اللبناني الذي يقبل وظيفة عامة تقلده اياها حكومة اجنبية ويحتفظ بها بالرغم من صدور اوامر الحكومة اللبنانية بأن يتخلى عنها في مهلة معينة.
المادة ٩- ان رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعة عائدة الى المحاكم الحقوقية دون سواها احكام مؤقتة
المادة ١٠- مع الاحتفاظ بحقوق الاختيار المنصوص عليها في معاهدة الصلح الممضاة في لوزان سنة ١٩٢٣، يعد لبنانيا كل شخص مولود في اراضي لبنان الكبير من اب ولد فيه ايضا، وكان في ١ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ حائزا للتابعة العثمانية
المادة ١١- ان الاولاد والنساء المتزوجات الذين يكونون قد اكتسبوا التابعة الاجنبية بمقتضى المادة ٣٦ من معاهدة الصلح المعقودة في لوزان يجوز لهم ان يتخذوا التابعة اللبنانية بموجب قرار من رئيس الدولة بعد التحقيق وبشرط ان يكونوا مقيمين في اراضي لبنان وذلك بتقديمهم تصريحاً بهذا الشأن في السنة التي تلي بلوغ الرشد او انحلال الزواج
المادة ١٢- الغيت جميع الاحكام التي تخالف احكام هذا القرار
المادة ١٣- على السكرتير العام وحاكم لبنان الكبير، كل فيما خص به تنفيذ هذا القرار الذي يبدأ العمل به منذ تاريخ اذاعته في النشرة الرسمية لاعمال المفوضية العليا بيروت في ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥
المفوض السامي
الامضاء: ساراي

رابعاً: الوقائع

تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠، صدر المرسوم رقم ٥٢٤٧ الذي منح الجنسية اللبنانية للآلاف من الأشخاص. ورغم قلة الشفافية التي رافقت إصداره، تبين لاحقاً أن المرسوم شمل أكثر من ١٥٠ ألف شخص (أكثر من ٥٠ ألف ملف) توزعوا الى أربعة فئات مختلفة: أشخاص مكتومي القيد، حاملي بطاقات "قيد الدرس"، أهالي القرى السبع، وأجانب يحملون جنسيات من أكثر من ٨٠ دولة مختلفة. وقد اعتبرت الدولة أن هذا التجنيس الجماعي يهدف الى تشريع وضع عدد كبير من الأشخاص الذين تكوّنت بينهم وبين

الدولة نوع من "المواطنة الفعلية" التي لا بدّ أن تُكرّس بمرسوم يُشرّع العلاقة بينهم وبين الدولة، أي أن المرسوم أتى لرفع الظلم عن آلاف الأشخاص الذين حرّموا من الجنسية اللبنانية جراء تراكمات عقود، لكن الأجواء السائدة أثناء صدوره وبعد ذلك أظهرت أيضا وجود خلفية سياسية وانتخابية من وراء صدور المرسوم.

وحتى في حالات الأشخاص الذين يستحقون الجنسية اللبنانية بشكل أصيل بالولادة، كما هي حالات مكتومي القيد الذين تم تجنيسهم، فإن التجنيس أدى إلى جعلهم في وضع قانوني هش على أساس أن المجنسين لا يتمتعون بالحقوق على قدم المساواة مع اللبنانيين الذين يستحقون الجنسية بالولادة. فعلى سبيل المثال، يسمح القانون بسحب الجنسية في حالات تنطبق على المجنسين فقط، ومنها الغياب عن لبنان لمدة خمس سنوات متتالية، والحكم على الجنس بجريمة على أمن الدولة، وانتماؤه الى جمعية قامت بمؤامرة او اعتداء على أمن الدولة، أو جمعية سياسية منحلة أو غير مرخص بها. كما أنه لا يمكن للمجنسين التمتع مباشرة بالحقوق المشروطة بحيازة الجنسية منذ أكثر من عشر سنوات - كالحصول على وظيفة عامة او الانتساب الى النقابات الحرة - بما أن لمرسوم التجنيس مفعول إنشائي وليس إعلاني، أي أن الجنس يعتبر لبنانيا ابتداءً من تاريخ صدور قرار التجنيس وليس من تاريخ الولادة.

خامسا: تعليق الجنسية نتيجة الطعن بمرسوم التجنيس

تفاوتت الآراء حول مرسوم التجنيس، فاعتبره البعض خطوة هامة لرفع الظلم عن عدد كبير من المقيمين في لبنان الذين لا يتمتعون بحقوق المواطنة، فيما اعتبره آخرون عملية تغيير ديمغرافي واجتماعي خطيرة. ومن هؤلاء الأخيرين، الرابطة المارونية التي سارعت الى تقديم طعن بالمرسوم أمام مجلس شورى الدولة طالبة إبطاله لعدم قانونيته. ونتيجة لهذا الطعن ورغم رفض المجلس وقف تنفيذ المرسوم، أصبحت جنسية الأشخاص المشمولين بالمرسوم مطعوناً بها وغير ثابتة، مما أدى إلى حرمانهم من التمتع من عدد من الحقوق طيلة فترة المراجعة. ومن أهم هذه الحقوق، عدم إمكانية المجنسين تصحيح قيودهم أو تسجيل عقود الزواج والولادات التي حصلت قبل صدوره. فقد اعتمدت محكمة التمييز المدنية استنخار البت بهذه الطلبات لحين البت في المراجعة. ومن أبرز الأسباب التي استندت عليها الرابطة في طعنها هو مخالفة المرسوم لمبدأ

المساواة بين المواطنين، وخلقه خلا جسيما في التوازن الطائفي، ومخالفته ميثاق العيش المشترك، نظرا لتجنيسه عدد قليلاً من المسيحيين مقارنة مع المسلمين، وعدم مراعاته المصلحة العامة، والتمهيد للتوطين المرفوض دستورياً نظراً لاعتماده على رابطة الأرض، ولتجنيسه لعدد من الفلسطينيين. كذلك أدلت الرابطة أن المرسوم غير معلل ولم يشرح الوقائع التي استند عليها، وأنه شمل عشرات الآلاف من الأشخاص دون اتباع الأصول القانونية ودون دراسة الملفات بشكل فردي للتأكد من توفر الشروط القانونية لدى جميع المجنسين. وبعد أن رفضت الدولة تسليم ملفات المجنسين للمجلس، كلف المجلس لجنة قضائية برئاسة المستشار المقرر بالانتقال الى وزارة الداخلية والتحقيق شخصياً بالملفات. ونتيجة دراستها لعينة من الملفات، خلصت اللجنة إلى وجود أخطاء عديدة في إجراءات التجنيس، لا سيما وجود نواقص في التحقيقات ومستندات متفاوتة في قوتها الثبوتية. أما الدولة، فقد اعتمدت خلال المراجعة موقفاً مبدئياً دفاعاً عن صحة المرسوم معتبرة أن لا صفة ومصلحة للرابطة المارونية للطعن به، وأن التجنيس من أعمال الحكومة التي تخرج عن رقابة القضاء، وأنكرت عدم إتباعها الأصول وإجراء التحقيقات اللازمة. لكنها سرعان ما تراجع عن هذا الموقف بعد أن شكلت لجنة إدارية لمراجعة الملفات، فاعترفت بمنحها الجنسية بموجب هذا المرسوم لأشخاص لا تتوفر لديهم الشروط القانونية للتجنيس (ومنهم فلسطينيين وأشخاص تقدموا بمستندات مزورة). وتبرأت من أي مسؤولية في هذا الإطار، ملقية المسؤولية الكاملة على المجنسين على أساس أنهم ارتبطوا معها بعلاقة خداع وغش مما يشكل "انتحالياً للجنسية". وانتهت بإعلان استعدادها للرجوع عن قرار منحهم الجنسية.

سادساً: قرار قضائي بتكريس هشاشة الجنسية المكتسبة

١. تخويل الإدارة إعادة النظر في قرارات التجنيس

في العام ٢٠٠٣، أي بعد تسع سنوات من تقديم المراجعة، أصدر مجلس القضايا في مجلس شوري الدولة القرار رقم ٤٨٤. وأول ما تقرر في هذا الخصوص هو تسليم المجلس بصفة ومصلحة الرابطة المارونية للطعن بالمرسوم نظراً لوجود مصلحة محتملة لها لما له من "نتائج على صعيد التوازنات الداخلية والوفاق الوطني".

أما في أساس المراجعة، فقد أثبت القرار أن المرسوم تشوبه أخطاء عديدة. إلا أنه

وبدل أن يعلن تبعاً لذلك إبطال المرسوم جزئياً أو كلياً، قرر إحالة القضية على وزارة الداخلية مخولاً إياها إعادة النظر في المرسوم في الحالات التي يتبين لها فيها أن الجنسية منحت من دون وجه حق، أو عن طريق الغش والتزوير، أو خلافاً للدستور أو للقانون وبذلك، وضع المجلس المجنسين بحالة ارتهان جديدة للسياسيين بهدف تثبيت جنسيتهم، مكرساً بذلك هشاشتهم. وقد برر المجلس هذا الموقف بتعذر قيامه بالتدقيق بملفات المجنسين لوجود استحالة مادية مطلقة، كون هذه المراجعة تستلزم وقتاً طويلاً نظراً للعدد الهائل من الملفات، مما يتعارض مع ضرورة تأمين حسن سير العدالة وتحقيق الاستقرار القانوني الذي تقتضيه المصلحة العامة وعدم إبقاء حقوق المجنسين معلقة لمدة طويلة من الزمن. ومن الجدير بالذكر أن المجلس لم يعط أي توجيهات محددة للإدارة إن كان حول المبادئ أو الأصول التي يجب أن تتبعها أو حول المهل الزمنية التي يجب أن تنقيد بها. وبنتيجة هذا القرار، بقيت جنسية المجنسين بموجب مرسوم العام ١٩٩٤ غير ثابتة حتى بعد صدور الحكم القضائي، خاصة أن وزارة الداخلية لم تنه البت بهذا الملف لغاية اليوم، فيكون الحكم قد أدى الى نتائج معاكسة لمبررات حسن سير العدالة والاستقرار القانوني التي استند اليها المجلس.

٢. بطء عمل اللجنة الإدارية المكلفة إعادة النظر في المرسوم

في العام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة العليا المشكلة من قبل وزارة الداخلية للتحقيق بملفات المجنسين بسحب الجنسية عما يقارب ١٩٤٠ شخص (بمن فيهم قاصرون) من أصل أكثر من ١٥٠ ألف. إلا أنه لم يتم إصدار مرسوم بسحب الجنسية منهم في وقتها، وبقي الملف ينتقل بين مجلس الوزراء ووزارة الداخلية لعدة سنوات. وفي العام ٢٠١١، وتبعاً لتشكيل لجنة جديدة لإعادة درس ملفات المجنسين، صدر المرسوم رقم ٦٦٩٠ و٦٦٩١ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١١ بسحب الجنسية عما يقارب ٢٠٠ ملف تجنيس. وقد توزع هؤلاء الى أربعة فئات أساسية: مكتومي قيد تبين أن لديهم أصول غير لبنانية، فلسطينيين مسجلين في سجلات مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، شخصين تقدما ببيانات شخصية غير صحيحة وشخص كان محكوماً بجرم جزائي لدى تقديمه طلب التجنيس. وبالطبع، قام عدد من هؤلاء بالطعن بمرسوم سحب الجنسية منهم ولجأوا مجدداً الى مجلس شورى الدولة.

٣. شوری الدولة يعلن حق الإدارة بسحب الجنسية دون أي مهلة زمنية

في إطار مراجعته للطعون المقدمة ضد مراسيم سحب الجنسية، أعلن مجلس شوری الدولة أنه يحق للإدارة سحب الجنسية في أي وقت في حال تبين أنها منحت خلافاً للقانون أو نتيجة الغش والتزوير، بما أن القانون لم يقيد بها أي مهلة زمنية على عكس قوانين دول أخرى. وقد برر ذلك بأن السلطة القضائية قد حولت الإدارة الرجوع عن قرارات التجنيس في الحكم الصادر في العام ٢٠٠٣ دون تقييدها بأي مهلة وبالقاعدة التي تقول بأن أعمال الغش تفسد كل شيء.

وقد خالف القاضي المستشار طارق المجذوب قرار المجلس معتبراً أن القانون اللبناني لم ينص على الغش والتزوير كسبب من أسباب سحب الجنسية المكتسبة. كما رأى أن سكوت القانون عن المهلة الزمنية لا يعني أنها مفتوحة أمام الإدارة لسحب الجنسية في أي وقت، وذلك سناً لمبدأ حماية الحقوق المكتسبة والاستقرار القانوني ولمبدأ حماية الثقة المشروعة الذي استخلصه الاجتهاد الإداري الفرنسي. كذلك رأى المستشار المجذوب أن الإدارة علمت بالغش منذ عدة سنوات دون أن تقدم على تصحيحه، وأن شروط الغش والتزوير غير متوفرة في حالة مجلس تبين وجود قيود له في مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين، لأن الإدارة لم تعمد إلى التدقيق بشكل كافٍ وشفافٍ في ملفات المجنسين. ويمكن اعتبار أن هذا الرأي المخالف اتجه نحو ضمان حقوق المجنسين وحماية الاستقرار القانوني نتيجة تقاعس الإدارة عن التعامل مع ملف المجنسين بجدية ووفقاً للمبادئ القانونية العادلة، إن كان لجهة إصدار مرسوم التجنيس في العام ١٩٩٤ بشكل جماعي دون التدقيق في الملفات والشروط القانونية للمجنسين أو لجهة تأخيرها في البت بالحالات التي نالت الجنسية من دون وجه حق. وعلى العكس، جاء موقف مجلس شوری الدولة لإضفاء المشروعية على إهمال الإدارة وأخطائها ولتكريس هشاشة الجنسية المكتسبة بالتجنيس.

٤. شوری الدولة يعلن حق الإدارة بسحب الجنسية من الذين اكتسبوا بالتبعية

في الحالات التي أقرّ فيها المجلس عدم قانونية منح الجنسية في العام ١٩٩٤، قام المجلس برد الطعن ضد مرسوم سحب الجنسية. وقد أدى ذلك إلى سحب الجنسية عن الجنس وعن كل من اكتسبها بالتبعية أيّاً كانت طريقة هذا الاكتساب (زواج، ولادة، قرار قضائي أو إداري...). وتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى الرأي المخالف للمستشار

المقرر طارق المجذوب (كما تم الذكر) والذي اعتبر أن سحب الجنسية هو بمثابة عقاب طابعه شخصي وفردى (نتيجة الغش والتزوير)، فلا يسرى بالنسبة لأفراد أسرة الجنس، فلا يجب أن تمتد مفاعيله على أشخاص لم يقترفوا أي فعل يبرر العقوبة، عملاً بقاعدة فردية العقوبة، وضماناً للاستقرار القانوني.

٥. مجلس الشورى يكرس مبدأ الحماية من انعدام الجنسية

كان لمجلس شورى الدولة موقف مميز وريادي للحد من انعدام الجنسية في إطار رقابته على قرارات سحب الجنسية، معلناً لأول مرة أن التجنيس من الحلول الضرورية للحد من انعدام الجنسية. فقد اعتبر أنه لا يحق للإدارة سحب الجنسية عن المجنسين في حال أخطأت في تقدير ظروف منح الجنسية، وكان قرار التجنيس مشروعاً سنداً لمبدأ الاستقرار القانوني وحماية الحقوق المكتسبة بقرارات إدارية مشروعة. وللوصول الى هذه الخلاصة، عمد المجلس الى تفسير بعض المفاهيم القانونية بهدف الحؤول دون سحب الجنسية عن مجنسين عديمي الجنسية. فإذ أدلت الإدارة عن موضوع سحب الجنسية من أحد المستدعين، أنه أقدم على الغش والتزوير حين أدلى في طلب التجنيس أنه مكتوم القيد فيما هو من أصول مصرية، اعتبر المجلس أن الإدارة لم تثبت أن الجنس حائز على الجنسية المصرية بل اكتفت بالإشارة الى أنه يتحدر من أصل مصري. وبالتالي إن استخدام الجنس لعبارة "مكتوم القيد" في طلب التجنيس لا يشكل تزويراً، بما أن مفهوم مكتوم القيد يشمل "كل شخص من أصول أجنبية لا قيود له في لبنان أو في بلده الأصل"، وليس محصوراً بالشخص من أصول لبنانية. وعليه، يكون المجلس قد اعتمد تعريفاً لـ "مكتوم القيد" مطابقاً لتعريف "عديم الجنسية" وفقاً للمعايير الدولية، أي كل شخص لا يعتبر مواطناً من قبل أي دولة، أو الذي لا قيود له في لبنان أو في بلده الأصل، مستعيناً لذلك بدراسة جمعية "رواد فرونتيرز" حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، وقد اعتبر المجلس في هذا السياق أن القانون اللبناني لا يمنع تجنيس عديمي الجنسية. بما أن مفهوم الأجنبي يشمل عديم الجنسية الذي ليس له جنسية محددة، كما اعتبر أن شرط التجنيس الذي ينص على إقامة طالب التجنس لمدة خمس سنوات غير منقطعة في لبنان يتطلب إقامة فعلية في لبنان، يكون بالتالي قد تجنب حصر هذا الشرط بحيازة جواز إقامة رسمي صادر عن السلطات اللبنانية، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى استثناء عديمي الجنسية الذين لا يملكون أوراقاً ثبوتية من التمتع بشروط التجنيس. وعليه خلص المجلس إلى القول بأن قرار التجنيس جاء

مطابقاً للقانون فيما يتعلق بعديم جنسية ولد في لبنان من أم لبنانية وأب مكتوم القيد، وأقام في لبنان منذ ولادته إلى تاريخ طلب التجنيس، كما تزوج من لبنانية وأنجب منها ستة أولاد ولدوا في لبنان. وكذلك دَوّن المجلس أن قرار التجنيس متوافق مع حق كلّ انسان بالجنسية ومع التزامات لبنان الدولية لإيجاد حلول للحؤول دون تحقق ظاهرة انعدام الجنسية، فتقوم الدولة باستيعاب عديمي الجنسية الذي يعيشون في كنفها، فيكتسبون الجنسية بمقتضى التقادم المُكسب.

سابعا: التداعيات القانونية لمرسوم التجنيس رقم ١٠٢١٤، ٢٠١٤/٣/٢٢

المرسوم صدر في فترة تصريف الاعمال للحكومة الموقتية، لكنه أعطي تاريخاً سابقاً، وصدر في يوم استقالة رئيس الحكومة بعد جلسة مجلس الوزراء. يحمل المرسوم في طياته الكثير من علامات الاستفهام والمعطيات المشبوهة لمنحه الجنسية اللبنانية لأشخاص غير معروفين ولم يقدموا خدمة ذات شأن للبلاد، وفقاً لقرار الرقم ١٥ الصادر في زمن الانتداب الفرنسي بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ وتعديلاته، والذي يعطي رئيس الجمهورية الحق بمنح الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم صادر عنه لشخصيات قدمت خدمة ذات شأن للبلاد. فبين الذين مُنحوا الجنسية من هم مكتومو القيد، ومنهم من يحمل الجنسية المالطية وجنسية مدغشقر والجنسية العراقية والجنسية الدومينيكانية الخ... فيما تُحجب الجنسية اللبنانية عن كثيرين ممن يستحقونها بحجة التريث لصدور قانون الجنسية الموجود في مجلس النواب منذ سنوات. ويتم منح الجنسية ل١١٢ عربياً واجنبياً من دون مبرر أو شرح أو تفسير، ولا ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية وفقاً للاصول. ان هذا المرسوم هو خطوة ملتبسة رافقتها روايات كثيرة عن وجود مستفيدين من إدراج أسماء معينة في المرسوم، ممن اختيروا لإعطائهم الجنسية اللبنانية، وأن أسماء بعض الشخصيات العربية والاجنبية التي وردت في المرسوم ممن يمكن للبنان أن يكرمهم بمنحهم الجنسية اللبنانية، وضعت لصرف الانتباه عن الاسماء الاخرى غير المستحقة بحيث يضيع الموضوع بين من يستحق ومن لا يستحق.

وجاء رد مباشر من وزير الداخلية والبلديات في حكومة تصريف الأعمال العميد مروان شربل على الإنتقادات، فقال ان المرسوم سليم مئة في المئة، ولا غبار عليه ولا على لائحة الحائزين على الجنسية. ويحق لرئيس الجمهورية أن يمنح الجنسية ضمن شروط محددة، وبناء على معايير معينة. وهو قام بذلك، بعد الإستناد إلى دراسة اجراها

فريق من القانونيين لملفات الأشخاص الذين تقدموا بطلبات التجنس، وتؤكد فيها من توافر الشروط المطلوبة. وقال ان المرسوم لم يصدر بعد إستقالة الحكومة كما يقال، وفي أي حال، هو ليس مرسوم التجنيس الاوّل للعهد، وهناك كثيرون حصلوا على الجنسية، وبينهم غبطة البطريك يوحنا العاشر اليازجي، كما أن هناك غالبية من المستفيدين من هذا المرسوم من أصل لبناني، وقدموا خدمات ذات شأن لهذا البلد. وأشار وزير الداخلية السابق إلى أن الحائزين على الجنسية وفقاً للمرسوم يتنوعون في انتمائهم الطائفي، وأن عدداً كبيراً منهم لا يعرفهم رئيس الجمهورية شخصياً، لكن وقع مرسوم منحهم الجنسية بعد الاطلاع على الملفات التي درسها الفريق القانوني المختص. وأضاف ان بعض الذين حصلوا على الجنسية نادى بتجنيسه هيئات اغترابية لبنانية. وعن عدم صدور المرسوم في الجريدة الرسمية قال ان الحائزون على الجنسية لهم الحق في أن يختاروا الإعلان عن حصولهم على الجنسية أو عدم الإعلان عن ذلك، وهذا أمر يتعلق بالحرية الشخصية. ولذلك، فمرسوم الجنسية له طابع فردي، تماماً كما المرسوم الذي يمنح العفو، ولا يفرض الدستور إصداره في الجريدة الرسمية. وأما مرسوم التجنيس الشهير في العام ١٩٩٤ فصدر في عدد خاص من الجريدة الرسمية لأنه منح الجنسية لآلاف، ولم يكن في المستطاع إبلاغهم شخصياً وفردياً، أما هذا المرسوم فيشمل ١١٢ شخصاً معروفة أماكن إقامتهم ويسهل إبلاغهم.

ثامناً: الخاتمة

ان منح الجنسية يخضع للإعتبارات القانونية، ومصصلحة الدولة اللبنانية يجب أن تكون فوق كل إعتبار وليس مصالح المجنسين أنفسهم، وعليه فإن موقعي المرسوم مدعوون إلى تقديم شروحات للبنانيين، ولا سيما للامهات اللبنانيات اللواتي يمنعن من اعطاء الجنسية اللبنانية لاولادهن، عن الاسباب والتبريرات والحجج الحقيقية التي أملت إعطاء الجنسية اللبنانية لمجموعة مختارة من العرب والاجانب. فمن حق اللبنانيين أن يعرفوا لماذا نال جنسية بلدهم هؤلاء الأشخاص وماذا قدموا للبنان من خدمات، وهل هؤلاء فعلاً يستحقون الجنسية اللبنانية، في حين يمنع على المرأة اللبنانية المتزوجة بأجنبي ان تمنح الجنسية لأولادها. لذلك يجب على المشرع اللبناني إعادة النظر بقانون الجنسية ووضع مصلحة الدولة اللبنانية والمواطنين اللبنانيين فوق كل إعتبار ومنح الجنسية للمستحقين فقط.

اعداد: أحمد عيد

مصادر:

- قانون الجنسية اللبنانية - قرار رقم ١٥ صادر في ١٩/١/١٩٢٥.
- مرسوم التجنيس رقم ٥٢٤٧، ١٩٩٤/٦/٢٠.
- مرسوم التجنيس رقم ١٠٢١٤، ١٩٩٤/٣/٢٢.
- علي عوباني، "هل يبطل مجلس شورى الدولة مراسيم سحب الجنسية إذا ما طعن بها"، موقع العهد الإخباري.
- "١١٢ محظوظاً حصلوا على الجنسية اللبنانية ... بلا ضجيج"، موقع النشرة الإلكترونية.